والـترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وقال الروياني يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى حلاوة فإن لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذي قالاه شاذ والصواب ما سبق كما صرح به الحديث الصحيح فإنه صلى ا عليه وسلم قدم التمر ونقل منه إلى الماء بلا واسطة فرع ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض يمجه وكأن هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال فإنه يكره لكونه يزيل الخلوف الثانية قال المصنف وسائر الأصحاب يستحب أن يدعو عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء ا تعالى وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي الثالثة يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث قال المتولي فإن لم يقدر على عشائه فطره على تمرة أو شربة ماء أو لبن قال الماوردي إن بعض الصحابة قال يا رسول ا ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم يعطي ا تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مرقة لبن قال المصنف رحمه ا تعالى إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخره إلى أن يدخل رمضان آخر فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا